

استناداً إلى أحكام الفقرة (٦) من المادة (٣) و(١) من المادة (١٠٤) من قانون  
المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقرار مجلس ادارة هذا البنك بجلسته المرقمة ١٤٦١  
والمنعقدة بتاريخ ٢٩ و٣٠ /٧/ ٢٠١٠  
اصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٣) لسنة ٢٠١٠

تعليمات

### تنظيم عمل شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

المادة - ١ - يجوز تأسيس شركات مساهمة او محدودة او محدودة المسؤولية لتمويل  
المشاريع الصغيرة والمتوسطة تؤسس وفق احكام قانون الشركات رقم (٢١)  
لسنة ١٩٩٧.

المادة - ٢ - اولاً - لا يقل رأس مال الشركة التي تمارس النشاط المنصوص عليه في  
المادة (١) من هذا القانون عن :

- ا- (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار دينار اذا كانت الشركة مساهمة .
  - ب- (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار دينار اذا كانت الشركة محدودة.
- ثانياً - يجب ان يسدد رأس مال الشركة بالكامل قبل صدور شهادة تأسيسها .
- ثالثاً - تمارس شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة نشاطها باشراف  
البنك المركزي العراقي وباجازة منه .

المادة - ٣ - يقدم طلب الترخيص وفقاً لتعليمات يصدرها البنك المركزي العراقي .

المادة - ٤ - اولاً- للشركة بموافقة البنك المركزي العراقي القيام بما يأتي :

- أ- فتح فروع لها داخل العراق بموجب خطة سنوية .
- ب- غلق او دمج او نقل أي فرع من فروعها .
- ج- منح القروض والتسهيلات الائتمانية للمستفيدين منها لتمويل  
المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتحديد الحد الأدنى والأعلى لها  
ووضع ضوابط لذلك .

د- اصدار سندات القرض وفق احكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ اذا كانت شركة مساهمة بمبلغ لايزيد عن (٥٠%) خمسين من المئة من راس مال الشركة .

ثانياً-أ- للشركة تسلم الهبات والتبرعات من داخل العراق او خارجه بعد حصول موافقة الجهات المختصة واعلام البنك المركزي باستخدامها واعتبارها جزءاً من راس المال .

ب- للشركة المساهمة الاقتراض من الجهاز المصرفي العراقي والاجنبي بضمنها المصارف المشاركة في رأس مالها كمساهمين بنسبة لا تزيد على (٣٠%) ثلاثمائة من المئة من رأسمالها وبما يحقق اغراضها .

المادة -٥- تلتزم الشركة بما يأتي :

أولاً- منح القروض للزبائن الملتزمين بالتسديد .  
ثانياً- عدم شمول أعضاء مجلس إدارة الشركة أو المدير المفوض أو أعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة فيها أو مديريها المفوضين بالقروض التي تمنحها .  
ثالثاً- منح القروض للعراقيين للمشاريع ذات الجدوى الاقتصادية منها بما يؤدي إلى تخفيض البطالة ورفع المستوى المعاشي .  
رابعاً- وضع تخصيصات مالية لمواجهة الأخطار التي قد تتعرض لها الشركة وفق ضوابط يحددها البنك المركزي العراقي .

خامساً- يكون القرض :

أ- بفوائد ميسرة تحدد في عقد القرض المبرم بين الشركة والمصرف وصاحب المشروع .  
ب- ميسر التسديد مع فترة إمهال وجدولة مناسبة .  
ج- مستخدماً في الأغراض المخصصة له بموجب العقد .

المادة -٦- الشركة متبعة لتعليمات المستثمرين لقروضها وبما يضمن استردادها ، وفقاً للتقنين .

المادة -٧- أولاً- يخضع تكوين مجلس الإدارة واجتماعاته واختصاصاته وصلاحياته لأحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ ( المعدل ) .

ثانياً- مع مراعاة شروط العضوية لمجلس الإدارة في الشركات المساهمة وفق أحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ ( المعدل ) يراعى مايتي :-  
أ- أن يكون شخصاً صالحاً ولاقئاً .

ب- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .

ج- عدم صدور أي قرار بحقه من سلطة مختصة بعدم أهليته لممارسة مهنة معينة أو منعه من ممارسة المهنة بسبب سيء سلوكه الشخصي .

د- عدم صدور قرار من جهة قضائية مختصة يقضي بعدم صلاحيته لإدارة الشركة .

هـ - لا يجوز أن يشغل رئاسة أو عضوية أكثر من مجلس إدارة شركة واحدة ، كما لا يجوز له أن يكون رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة أحد المصارف المجازة .

و- أن لا يكون موظفاً أساسياً في مصرف أو شركة سبق أن أعلن إفلاسها .

ز- أن يكون حسن السمعة والسيره .

ح- أن لا يقل عمره عن (٣٠) سنة .

ط- أن يكون مقيماً في العراق .

ي- لمحافظ البنك المركزي ابداء الرأي في صلاحية الأشخاص المرشحين للوظائف الاساسية وفق ضوابط يقرها مجلس إدارة البنك المركزي العراقي .

ك- أن يكون (٣) ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة من نوي الخبرة في الامور المالية او مصرفية او تقنوية وحاصلين على شهادة جامعية الاولى .

ثالثاً- يشكل مجلس إدارة الشركة المساهمة لجان فرعية لإدارة المخاطر والتدقيق والرقابة وفقاً لحاجة الشركة وللهيئة العامة في الشركة المحدودة تشكيل نفس هذه اللجان إضافة إلى لجنة استشارية لمساعدة المدير المفوض في تقديم النصح والمشورة لاتخاذ القرارات .

المادة - ٨ - أولاً- أن يكون المدير المفوض من ذوي الخبرة والاختصاص ومتفرغاً لأعمال الشركة ومقيماً في العراق وحاصلاً على شهادة جامعية أولية في الأقل مع مراعاة أحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ (المعدل) .

ثانياً - إذا كان المدير المفوض في الشركة المساهمة من أعضاء مجلس الإدارة فيجب أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من المادة (٧) من هذه التعليمات عدا الفقرة (ك) .

ثالثاً- يقوم المدير المفوض في الشركة المحدودة بممارسة صلاحيات مجلس الإدارة للشركة المساهمة المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٢٣) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ (المعدل) .

المادة - ٩ - مع مراعاة الاحكام القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ تخضع الشركة للتدقيق والتفتيش من قبل البنك المركزي العراقي وعليها :-

- أولاً- تقديم سجلاتها وحساباتها ومعاملاتها للتدقيق .
- ثانياً- تزويد البنك بما يأتي :
  - أ- مصادر التمويل .
  - ب- كشف بالقروض الممنوحة أو المقرر منحها .
  - ج- سعر الفائدة الذي تتقاضاه لقاء القروض المقدمة منها .
  - د- الغرض من منح القرض ومدى انسجامها مع اهداف الشركة .
  - هـ- آليات منح القروض وضمائماتها .
  - و- كشف بمبالغ التخصيصات الموضوعة لمواجهة المخاطر .

المادة - ١٠ - اولاً - تلتزم الشركة بتعيين مراقب حسابات مجاز يوافق عليه البنك المركزي العراقي .

ثانياً - يخطر مراقب حسابات الشركة البنك المركزي / المديرية العامة

لمراقبة الصيرفة والائتمان تحريرياً عن :-

أ- الخلل الحاصل في العمليات التي تقوم بها الشركة .

ب- الاخطاء الجوهرية والمخالفات الاخرى .

ج- مخالفة احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦)

لسنة ٢٠٠٤ و التعليمات الصادرة بموجبه ، وقانون الشركات

رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وقانون مكافحة غسيل الاموال رقم (٩٣)

لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون آخر او تعليمات تتعلق بنشاطها .

المادة - ١١ - تعد جميع المعلومات والبيانات التي يطلع عليها موظفو البنك المركزي

العراقي بحكم واجباتهم المخولين بها سرية ولا يجوز لهم افشاؤها للغير .

المادة - ١٢ - للبنك المركزي العراقي ما يأتي :

اولاً- ايقاف اعمال الشركة لمدة لاتزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً عند ممارسة

اعمال مصرفية بحتة تنطبق عليها احكام قانون المصارف رقم (٩٤)

لسنة ٢٠٠٤ .

ثانياً- الغاء اجازة الشركة عند مرور المدة المنصوص عليها في البند (اولاً)

من هذه المادة وعدم ازالة المخالفة او تحقق احد الاسباب الاتية :

أ- تجاوز الشركة الاهداف والاعراض المعلنة لبرامج القروض

بدون مسوغ قانوني .

ب- ثبوت اشتراك الشركة في تعاملات مشبوهة خلافاً لاحكام قانون

مكافحة غسيل الاموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ .

ج- ادانة الشركة بموجب حكم قضائي بات .

د- عدم ممارسة الشركة اعمالها خلال (٦) ستة اشهر من تاريخ

منحها الاجازة دون عذر مشروع وللبنك المركزي العراقي امهالها

مدة مماثلة لمرة واحدة عند توافر العذر المشروع .

المادة - ١٣ - للمديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان في البنك المركزي العراقي نشر اسماء وعناوين الشركات التي منحت اجازة ممارسة المهنة او الغيت اجازتها .

المادة - ١٤ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المحافظ وكالة للبنك المركزي العراقي

احمد سلمان محمد